

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً

فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مناطق جنوب محافظة الجيزة
والمحافظات التابعة لأقليم قناة السويس - بورسعيد والإسماعيلية والسويس (شرق القناة)
والمحافظات الحدودية ، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا ، ومحافظات الصعيد
من مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً للتنمية فى تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتولى الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة
لأحكام قانون الاستثمار لإبداء مقترحاتها حيال شروط اعتبار المشروع استراتيجياً أو قومياً
وفق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛
وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحرة والوزراء المعنيين بشئون (الكهرباء والطاقة المتجددة ، البترول والثروة المعدنية ،
النقل ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،
السياحة والآثار ، التجارة والصناعة ، الشباب والرياضة ، الإنتاج الحربى) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُشترط لاعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، والتي تجيز لمجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة بعض المشروعات موافقة واحدة ، أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير الآتية :

١ - أن يسهم فى زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (٥٠٪) من منتجاته إلى الخارج سنوياً ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢ - أن يعتمد فى تمويله على النقد الأجنبى المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية ، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من قانون الاستثمار والمادة (٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما ، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

٣ - أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلى فى منتجاته ، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (٥٠٪) على أن تحتسب هذه النسبة بخضم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج .

٤ - أن يقام فى أحد المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

٥ - أن يسهم فى نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر ، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمى ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، بحسب الأحوال .

٦ - أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها .

٧ - أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية ، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .

٨ - أن يسهم فى الحد من التأثير البيئى وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة .

(المادة الثانية)

يُشترط لاعتبار المشروع استراتيجياً أو قومياً ، بالإضافة إلى توافر معيارين أو أكثر من المعايير الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، أن يقام فى أحد المجالات الآتية :

١ - قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة :

- (أ) مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجاً ونقلًا وتخزينًا وتوزيعاً وتصديراً) .
- (ب) المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التى تنفذها الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة ، تنمية شبه جزيرة سيناء ، توشكى ، العوينات) .
- (ج) مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green Corridor) التى تهدف إلى تعظيم مشاركة الطاقة المتجددة فى إنتاج الطاقة الكهربائية .
- (د) مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق - العالى) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة .
- (هـ) مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر .
- (و) مشروعات الربط الكهربائى بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء .
- (ز) مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية (على سبيل المثال : الضخ والتخزين والبطاريات) .

٢ - قطاع البترول والثروة المعدنية :

- (أ) مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والمواد البترولية بسد احتياجات السوق المحلى .

(ب) مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية .

(ج) مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التى تعمل على تحقيق التحول الرقمى .

(د) مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخزانات الجوفية .

(هـ) مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعى المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين .

(و) مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت الخام والغاز .

(ز) مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام ، وتطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية .

(ح) مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب .

(ط) مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقاً للكود العالمى .

(ى) مصانع البتروكيماويات ، أو إنتاج السليكون المعدنى والبولى سيليكون ، أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك ، أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم .

٣ - قطاع النقل :

(أ) **قطاع النقل البحرى** : إنشاء البنية الفوقية وإدارة وتشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية .

(ب) **قطاع السكك الحديدية** : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة .

(ج) **قطاع الجر الكهربى** : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربى (خطوط المنوريل - القطار الكهربى الخفيف - خطوط مترو الأنفاق) وشبكة القطار الكهربى السريع .

(د) **قطاع الموانئ البحرية والمراكز اللوجستية** : إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية .

(هـ) **قطاع الموانئ النهرية** : إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية .

٤ - قطاع الصناعة :

- (أ) الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة .
- (ب) صناعة السيارات والصناعات المغذية لها ، بما فى ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية ، والسيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى وأسطوانات الغاز .
- (ج) الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية .
- (د) صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل .
- (هـ) الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية .
- (و) الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية ، بما فى ذلك الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية ، والبوردرات غير المطبوعة (BCB)، وخطوط الإنتاج ، وصناعة الحاويات .

٥ - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

- (أ) تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة .
- (ب) تصميم وتصنيع الرقائق الإلكترونية وأشباه الموصلات Semiconductors (silicon wafers - IC fabrication) .
- (ج) تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية (Professional / LED chips Fabrication Facility) .
- (د) تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية (LCD Open Cell)، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى .
- (هـ) تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً (Lithium Batteries) .
- (و) تصنيع بوردرات الدوائر الإلكترونية المطبوع متعددة الطبقات (PCB Multi-layer Printed Circuit Boards) والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى .

٦ - قطاع الإسكان والمرافق :

- (أ) إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب - محطات تحلية مياه البحر - محطات وروافع الصرف الصحى ...) .
- (ب) تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية/ الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- (ج) إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الرابطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات .
- (د) مشروعات التطوير العمرانى القضاء على العشوائيات داخل المحافظات .
- (هـ) مشروعات الإسكان التى تهدف إلى توفير السكن اللائق لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين - الإسكان البديل ...) .

٧ - قطاع السياحة :

- (أ) مشروعات الطاقة الفندقية فى :
المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوى حتى جنوب هضبة الأهرام .
فى محافظات الصعيد .
فى إقليم الساحل الشمالى .
فى قطاع نوبع - دهب .
- (ب) المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقاً للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار .
- (ج) المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهى المائية العالمية .
- (د) مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد .
- (هـ) مشروعات السياحة الاستشفائية .

٨ - قطاع الشباب والرياضة :

- (أ) إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية ، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية .
- (ب) إنشاء المدن الأولمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضى .

٩ - قطاع البيئة :

- (أ) صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام .
(ب) أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

١٠ - قطاع الزراعة :

- (أ) مشروعات تحسين سلالات الماشية .
(ب) مشروعات استنباط الأصناف والهجن .
(ج) مشروعات التصنيع الزراعى المرتبطة بالتصدير .

١١ - قطاع الإنتاج الحربى :

- (أ) محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية .

(المادة الثالثة)

يراعى تعديل الشروط المنصوص عليها بالمادتين السابقتين وتحديثها سنوياً ، أو كلما دعت الحاجة ، وذلك فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

(المادة الرابعة)

تشمل الموافقة الواحدة إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، كما يجوز أن تتضمن سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى